خالف في هذه الاحكام فهو بان على انه تمليك **فرع** وعلم انه يصح عن كل حق
ثابت في الذمة ماليا كان كالديون وعمل الاجير ومنافع العين المستاجرة
اذ هي شبيه بالدين ولذلك صح اسقاطها على مال وكذلك القصاص والدعوى عند
جماعة او غير مال كالخيارات والاجل والقسم بين الزوجات والكفالة
بالوجه والشفعة والدعوى عند جماعة وغيرها **فرع** وعلم انه لا يصح
عما ليس في الذمة كحق المسيل والاستطراق ووضع الخشب ونحوها لان
محلها العين دون الذمة ولذلك بقي استحقاقها مع اختلاف مالك العين
بخلاف الشفعة ونحوها فانها مع تعلقها بعين مخصوصة ثابتة في الذمة
اذ يجب على من هي عليه التسليم ولذلك قلنا ان الشفيع يملكه بعقد البيع السابق
فرع وقد لزم ان البرا من الاعيان يصرف الى الحقوق المتعلقة بها اذ هي
الثابتة في الذمة كما اذا ابرى مما يصح ومما لا يصح فيسقط الضمان في المضمونة
واما الامانة فلا حق فيها الا الصيانة عن التعدي فتنقلب اباحة حينئذ
كما اذا ابرى الغاصب من الجناية عمدا **فرع** واسقاط الحقوق
المالية وغيرها يصح على عوض مال وغيره لكن لا يستحق المال حيث الحق محض
وانما يستحق حيث عقد على مال لانه حينئذ يشبه التمليك فيصير البرا حينئذ بيعا
او صرفا او اجارة فيعتبر في كل شرائطه **فرع** فاذا قال ابرأتك من ذلك
الدين النقد على هذا الثوب فبيع وعلى هذه الحلية فصرف وعلى سكنى هذه
الدار فاجارة في الاعمال وان ابراه عنان وعلى خياطة هذا القميص فاجارة في الاعمال
وان ابراه من بر في ذمته على شعير معين كان بيعا في الربويات وعلى ذلك
لو ابراه من مائة درهم على سلعتين قيمة احداهما عشرون وقيمة الاخرى
ثلثون فاستحقت الاولى او تلفت قبل القبض بطل البرء عن ارتعين ونحو ذلك
فرع فاذا كان لكل من الرجلين على صاحبه دين فابرى كل منهما الاخر
عما في ذمته اعتبر فيهما احكام الصرف ان كانا نقدين واحكام الربويات
ان كانا مكيلين او موزونين ونحو ذلك **فرع** ولشبه البرا من الحقوق
المالية بالتمليك بطل بالرد في المجلس كما قلنا في النذور واذا اوقع على عوض
مضمر او غرض ثم تعذر اكان للمبرئ الرجوع وهو فوري لانه لم يبق له الا حق
ضعيف فبطل بالتراخي كما قلنا في نظيره واما الحقوق المحضة فلا رجوع
فيها لعدم الشبه قال بعض اصحابنا ولا فيما قوبل بغرض اذ ليس بمال فلا يعتبر
المال في مقابلته **فرع** فان ابراه على ان يهب له كذا وقع بالقبول
ثم اذا لم يهب ثبت للمبرئ الرجوع اتفاقا لان الغرض هنا يؤول الى المال ولذلك
كان الطلاق على ان يبرئ خلعا كما مر بخلاف ما اذا ابرأت زوجها على
ان يطلق فقبل ولم يطلق ففي الرجوع الخلاف **فرع** فاذا ابرأ غيره من دين
مجهول في القدر على انه حقير او ان المشتري فقير ثم انكشف خلافه فان

شرطه في اللفظ

شرطه في اللفظ فظاهر وان كان متواطئا عليه فقط فقد ذكر بعض اصحابنا
انه ينفذ لانه كالواقع في مقابلة عوض متعذر لكن يأثم بالتدليس وقال
بعض اصحابنا لا ينفذ لانه كالمشروط والقياس يقتضي نفوذه واستحقاق
الرجوع **فرع** ولكون البرا عما في الذمة لم يصح عن الحق المستقبل لعدم
ثبوته فيها الا اذا وجد سببه اذ هو حينئذ كالموجود كالابرى من القصاص
او من السراية بعد الجرح ومن ابرا المعالج البصير من الخطا لان سببها هو العقد
او ما في حكمه لانه مسلط حينئذ باذن الشرع بخلاف المتعاطي ومنه ايضا
ابرا الزوجة من النفقة لان سببها العقد عن البعض على ما مر

باب الاباحة هي اسقاط حق المنع من استهلاك الشيء

المباح في المستقبل **فرع** ولكونها اسقاطا صحت في المجهول وللمجهول
ولم يفتقر الى علم المباح له ولم يصح من المحجور وولي الصبي **فرع** ولما كان
المسقط حق المنع الذي سببه الملك اشترط في صحتها حصول ذلك الحق
لوجود سببه الذي هو الملك او سبب سببه الذي هو سبب ملكه فلم يصح اباحة
ما سيدخل في ملكه بارث او اشترى ونحوهما ويصح اباحة غلات ملكه
كما يصح عمرى شجرته او بقرته فيدخل لبن اولادها وهذا في الموقتة كما مر
فرع ولما كان المالك يملك المنع من كل تصرف صحت الاباحة عامة وخاصة
كما قالوا للضيف ان ياكل لا ان يحمل وللمستعير والمعمر والمسكن ان ينتفع الا
الانتفاع المعتاد لا ان يعير ولا يعتاض وقالوا فيمن ابيح له التصرف العام له
ان يبيع ويهب ويستهلك ومن سبب دابته رغبة عنها ملكها الغير بقبضها
بنية التملك وقال بعض اصحابنا من اباح ثمر شجرته اباحة مطلقة ملكها المباح له
باجتنابه **فرع** وقد علم ان الاباحة انما تكون فيما يمكن انتفاع المباح له
باستهلاك او غيره وذلك الاعيان والمنافع لا الديون والحقوق المالية وغيرها
اذ لا يتعقل استهلاكها **فرع** ولكونها اسقاطا في المستقبل صح الرجوع
عنها وتوقيتها فيرتفع بعد مضي الوقت ويبطل بخروج المباح عن ملك المبيح بموت
او غيره وبجنونه وبالحجر عليه لكن تصير بالحجر موقوفة فيعود بعد ارتفاعه
كسائر التصرفات **فرع** وانما تبطل الاباحة بالرجوع حيث علم المباح له
اذ مع الجهل تصير مغرورا يستحق الرجوع فيتساقطان **فرع** وقد تنقلب
الاباحة وصية فتفيد التمليك كان يبيح العين او المنفعة بعد موته او في
مدة ثم يموت قبل تمامها وتورث في هذه الصور ولا يصح في مجهول
ولا لمجهول كالوصية فان قيل كيف تنقلب انشا الاباحة السابق تمليكا
بعد نقضه ووقوعه اباحة قلنا الانقلاب هنا مجاز اما في الصورة
الاولى فهو تمليك من اول الامر اذ وقع بلفظ الاباحة مجازا واما في الثانية
فالمبيح اوقع الانشا في وقت وتمليكا بعده كانه قال ابحته في حال حيوتي واوصيت

Copyright © King Saud University